

سلسلة
في
تاريخ العرب والاسلام

التطور التاريخي لعهود الزواج في الإسلام

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور: احمد الشامي
استاذ التاريخ الاسلامي المساعد
ورئيس قسم التاريخ
كلية الآداب - جامعة الزقازيق

١٩٨٢

سلسلة
في
تاريخ العرب والاسلام

التطور التاريخي لعهود الزواج في الإسلام

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور: احمد الشامي
استاذ التاريخ الاسلامي المساعد
ورئيس قسم التاريخ
كلية الآداب - جامعة الزقازيق

١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ٠٠٠ وبعد

فهذا بحث في التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام ، أقدمه لدارسي تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة خاصة ، ولدارسي العلوم الإنسانية بصفة عامة ، راجياً أن تكون قد أسمحت بتشييد ليته في صرح هذه الحضارة التي تضم بين جنباتها كثيراً من الكنوز العلمية الدفينة التي تحتاج إلى أيدي خبيرة لاخراجها من أعماق النسيان أو التناسى الذي أحاط بها ، وتقديمها إلى الباحثين في ثوب تشبيب يتفق وعظامه هذه الحضارة ، التي كانت – بدون شك – القاعدة الأساسية التي بنت أوروبا عليها حضارتها في العصر الحديث ٠

وقد اشتمل هذا البحث على دراسة مركزة ومقارنة لثلاثة أقسام رئيسية هي :

القسم الأول :

١ - ويشمل طريقة الزواج عند العرب في عصر ما قبل الإسلام ، وأثر العرف والعادات والتقاليد في طريقة الزواج ، واستشهدت على ذلك بزواج محمد (صلعم) من السيدة / خديجة قبل الرسالة ، وكذلك بزواج بعض المشهورين في الجزيرة العربية ، وكانت نتيجة هذه الدراسة أن العرب – كغيرهم من الشعوب – لم تعرف عقود الزواج

المكتوبة في هذه الحقبة الزمنية السابقة على الاسلام ، بل ظلت هذه عاداتهم وتقاليدهم بعد ظهور الاسلام .

٢ - أنواع الزواج في عصر ما قبل الاسلام ، وتنوع الأزواج ، وموقف المرأة من يتقدم لزواجها ، وهل كان لها رأى تبديه أم هي مغلوبة على أمرها كما يقرر الكثير من الباحثين ذلك ؟ وقد أمكنني إثبات أن المرأة كان لها رأى فيمن تتزوجه ، وكانت ترفض الزواج من لا يكون كفءاً لها ، وندا لحسبها ، وقارنت هذه الأمور مع ما يقضى به التشريع في هذه النواحي الهامة في حياة المرأة .

٣ - متى عرفت الدولة الاسلامية عقود الزواج المكتوبة ؟ وما هو تاريخ أقدم عقد زواج تحت أيدي الباحثين (حتى الآن) ؟ وهل عقد الزواج عقد مدنى أم عقد دينى ؟ هذه الأسئلة وغيرها أجابت عليها في هذا البحث مستندًا إلى أقدم الوثائق التي عرفها الانسان ، وأعني بها أوراق البردى التي كانت مصدر اشتعال الحضارة الذى تصدره مصر إلى دول العالم المتحضر منذ أقدم العصور التاريخية .

القسم الثاني :

١ - في هذا القسم تناولت بالبحث والدراسة المقارنة تطور صيغة عقود الزواج في عصر ما قبل الاسلام ، وما بعده ، وذكرت نماذج من عقود الزواج الشفوية وعقود الزواج المكتوبة على ورق البردى ، مع التعرض للخطبة التي كان وكيل الزوج يلقاها ليبيان فيها خصال العريس ومميزاته وصفاته ، وفي حالات نادرة جداً كان العريس نفسه يلقي هذه الخطبة بين أهل العروس ، ثم أثبتت أن مثل هذه الخطب استبدلت بخطب أخرى كانت تدون في صدر عقود الزواج المكتوبة على ورق البردى ، بينما تخلو عقود الزواج الحالية (الرسمية) من مثل هذه الخطب . . . الخ .

٢ - وكان من الضروري أن أتناول بالبحث موضوع الصداق (المهر) ، والأسماء المتعددة له ، والفرق بين المهر والصداق ، ورأى الفقهاء والمستشرقين فيه ، مع مناقشة تحديد قيمته ، والطريقة التي كان يتم بها تقديمها إلى العروس ، وكيفية سداد مؤخر الصداق ٠٠٠ الخ .

٣ - كذلك تعرضت في دراستي إلى بعض الشروط الخاصة التي كانت تكتب في عقود الزواج ، وجلها أن لم تكن كلها لصالح الزوجة ، ومن أهمها (تمليك المرأة أمر نفسها = أي أن تكون العصمة في يدها) ، وإلى موقف التشريع ورأى الفقهاء في هذه الشروط ، وقد ثبت عندي أن المرأة كانت تتتمتع بشيء غير يسير من حرية ابداء الرأي في كثير من الأمور سواء قبل الاسلام أو بعده .

القسم الثالث :

١ - حظى هذا القسم بدراسة تاريخ الشهود ، واختلاف عددهم من عقد لآخر ، وتطور منزلة هؤلاء الشهود عند القضاة ، ولاسيما عندما شاعت شهادة الزور في بعض الفترات الزمنية (منتصف القرن الثاني للهجرة) ، وما نتج عن ذلك من ظهور (رتبة صاحب المسائل) لأول درة في تاريخ القضاء في مصر .

٢ - وكان من الطبيعي أن أختتم دراستي في هذا البحث بجانب هام حددت فيه متى عرفت مصر عقود الزواج الموثقة (الرسمية) ، وذكرت الأسباب التي دعت إلى ذلك (في العصر العثماني) ، ثم تابعت التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية منذ ذلك العهد وحتى صدور المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (مايو) الذي اشتمل على لائحة متكاملة لإجراءات المحاكم الشرعية والأمور المتعلقة بها من حيث تعين المأذونين الشرعيين ، وأمور الزواج والطلاق والمواريث ٠٠٠ الخ .

وأرجو أن أكون قد وفقت فيما هدفت إليه من دراستي في هذا البحث
والله حسبنا وهو ولی التوفيق .

المؤلف

دكتور أحمد الشامي

مدينة المهندين / العجوزة
الخميس ١١ شعبان ١٤٠٢ هـ
الموافق ٣ يونيو ١٩٨٢ م

التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام

القسم الأول

لا شك أن لكل شعب مهما كبرت أو صغرت درجة من الرقي الفكري والعملي — أعرافه وعاداته المتأصلة ، وتقاليده الموروثة التي هي بمثابة القواعد القانونية التي تحكم تصرفاته ، وعقوده ومعاملاته ٠

وعلى أساسها تسير حياة أفراد هذا المجتمع في الجوانب الشخصية ، مثل الزواج ، أو الطلاق ، أو الديمة ، أو العقوبات أو غير ذلك مما يمسنه هذا المجتمع لشئون الحياة ٠ ومن الطبيعي أن تختلف هذه العادات وتباين تلك التقاليد بين مجتمع ومجتمع آخر في شعب واحد فعادات وتقالييد أهل الحضر تختلف عن مثيلتها عند أهل القرى أو سكان الصحراء ، وقد يرجع هذا الاختلاف لأسباب بيئية أو اجتماعية ، أو دينية أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو لغير ذلك من الأسباب ٠ وسوف أتعرض في هذا البحث لأهمية العرف والعادة والتقاليد في المسائل المتعلقة بالزواج عند العرب قبل الإسلام وبعده ، والطرق التي كان يتم بها ، ومتى نشأت عقود هذا الزواج ومتى اتخذت كوثيقة قانونية وما هي الأسباب التي دعت إلى ذلك ٠

وربما يسأل سائل : ما هو العرف وما هي العادة ؟ وهل تأخذ الشرائع بما ألفه الناس فيما ؟

والجواب أن العرف في رأى الفقهاء هو الأمر الذي اطمأن إليه النفوس وعرفته ، وتحقق في قراراتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في المجتمع ^(١) وهو في رأى علماء الاجتماع : كل شيء يتبع الناس فيه بعضهم بعضاً سواء كان مصدره

العقل أو الغريرة أو المصدفة والاتفاق ^(٢) والحنفية يقرنون العرف ويجعلون المثبت به كالثابت من النص ، ويعتمدون على ما ورد في الأثر « ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ويقولون كذلك :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

وقد ورد لفظ العرف في القرآن الكريم في قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف » ^(٣) وتفسير الفقهاء لهذه الآية : كل ما شهدت به العادة قضي به ، إلا أن يكون هناك بينة ، وقد يكون هناك تلازمًا بين العرف والعادة مع وجود فارق بسيط بينهما ، فالعرف مقيد وخاص ، والعادة مطلقة وعامة ^(٤) . وعلى ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء أقرت أشياء من العرف والعادات التي كانت موجودة عند العرب قبل الإسلام وأبطلت أشياء أخرى .

أما ما أقرته الشريعة السمحنة فهو يتفق وكريم العادات وفضائل الأخلاق فقد كان العرب في جاهليتهم — بل وشعوب أخرى ^(٥) — يحرمون على الرجل أن يتزوج بأمه ، وبنته وأخته ، وعمته ، وخلالته ، وبنت الأخ ، وبينت الأخت ، فجاء الإسلام وأقر لهم على هذا العرف ، وأيد هذا التحرير في قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبيناتكم وأخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبينات الأخ وبينات الأخت » ^(٦) كذلك كان كثير من العرب لا يجمعون بين الأختين ، فأقر الإسلام هذا العرف « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » ^(٧) وكانوا يكرهون زواج أكبر الأبناء بزوجة أبيه بعد وفاته بل كثير منهم كانوا يمقتون هذا الزواج وبيغضونه ، ولذلك سموه زواج المقت ^(٨) وأطلقوا على الابن الذي يولد نتيجة هذا الزواج (المقتى) ^(٩) فأقر الإسلام هذا العرف ، « وَلَا تنكحوا مَا نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » ^(١٠) حقيقة أن العرب عرفت أنواعا أخرى من الزواج مثل نكاح الاستبضاع ^(١١) ونكاح الخدن ^(١٢) وزواج المتعة ^(١٣) وزواج الشغار ^(١٤) وتعدد الزوجات ^(١٥) وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذه الأنواع من الزواج

لضارها الاجتماعية والخالية واحتلال الأنساب وعدم مواءمة هذه الأنواع من النكاح إلى الفطرة السليمة .

ويبدو لنا أن هذه الأنواع من الزواج لم تكن شائعة بين العرب ولم يقدم عليها إلا الشباب المتهور الذي لا يخلو منهم عصر ولا قظر ، وكانت هذه الأنواع من الزواج غير مستحبة عند العرب ولا مرضياً عنها من عامة الأمة العربية .

أما تعدد الزوجات فقد قيدته الشريعة بأربع زوجات فقط ^(١٥) ، وأباحته لضرورات أحصاها فقهاء الشريعة ، ووضعت شروطاً له من أهمها العدل بين الزوجات ، ومع كل هذه الشروط والقيود نجد أن الإسلام بحث على الاكتفاء بزوجة واحدة ، يتضح لنا ذلك في قوله تعالى « وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » ^(١٦) .

كانت هذه هي أنواع الزواج عند العرب في جاهليتهم ، فما هو نظام هذا الزواج أو ما هي الطريقة التي كان يتم بها ؟

نستطيع أن نستخلص من روایة أم المؤمنين عائشة (رض) أن جموعاً من العرب كانت تتبع نفس النظام الذي ساد في الدولة الإسلامية ، فالمرأة تخطب إلى واليها ، وتشعطي صداقها . ففيما ترويه عائشة (رض) قولها : « كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء ، منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى المرأة ولبيته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها » ^(١٧) .

ومعنى هذا أن المرأة كانت تتزوج بمن يرتضيه أهلها لها من الرجال دون استشارتها في كثير من الأحيان بل دون استشارة الزوج المرتقب كذلك ، فولي الزوجة ووكيل الزوج – غالباً يكونا الوالدان – يتفقان على تزويج فلان لفلانه ويعتبر الموضوع منتهياً ، وما زالت هذه العادات المكرورة سائدة حتى وقتنا الحالي في غير قليل من المجتمعات شبه الجزيرة العربية وفي بعض مدن وقرى البلاد العربية عامّة رغم منافاتها

للشريعة الاسلامية الغراء فعن رسول الله (ص) أنه قال : « لا تنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت ^(١٨) .

ومع أن هذه العادة كانت هي السائدة الا أن بعض القبائل المتحضرة نسبياً والتي كانت تسكن المدن كانت تستشير بناتها عند الزواج وربما كان هذا من قبيل الاستشارة فقط ، لأن الفتاة لم تكن تجرؤ على أن تقول لا ، الا في حالات نادرة ، وكانت تلجأ عادة إلى الصمت وإلى تفويض والدها يفعل ما يشاء ^(١٩) .

ومن البنات اللائي استثمن عند الزواج هند بنت عتبة ، فقد جاءها أبوها وأخبرها بأن رجلين أقبلاه لخطبتها فقالت له صفهما لي ! فلما وصف كلاً منها لها ، اختارت الثانية لصفات أعجبت بها ، منها الرجولة والشهامة وحرصه وغيرته على أهل بيته ، وكان هذا الوصف عن أبي سفيان ابن حرب ، وهي لا تدرى عنه شيئاً فزوجها أبوها له كما طلبت ^(٢٠) .

ومنهن كذلك صغرى بنات أوس بن حارثة الطائي فعندما جاء الحارث بن عوف الملقب « بسيط العرب » إلى أوس ليخطب احدى بناته وكان له ثلات بنات ^(٢١) فعرض أمر الخطبة على كل من الكبيرة والوسطى فرفضتا ثم عرضه على الصغرى فقالت له : أنت وذلك . فأخبرها أبوها برفض أخيتها فقالت : لكني والله للجميلة وجهها ، الصناع يدا ، الرقيقة خلقا ، الحسبية أبا ، فان طلقنى فلا أخلف الله عليه بخير . فزوجها أبوها بموافقتها ^(٢٢) .

ومنهن من رفضت وأعلنت ذلك صراحة مثل الخنساء ^(٢٣) فعندما تقدم لها دريد بن الصمه :

قالت :

أتكرهني هلت على دريد وقد أحقرت سيد آل بدر
معاذ الله أن يرضعني ^(٢٤) حبركى قصير الشبر من جشم بن بكر

ولهذا يمكن القول بأن المرأة المتحضرة في شبه الجزيرة العربية لم تكن مجبرة على الزواج ، بل كان لها حرية الاختيار في القبول أو الرفض وكان أمرها بيدها .

ولم يكن أمر الخطبة سهلا بل كانت الكفاءة بين الزوجين أمرا لازما ، يقتضيه ما طبعوا عليه من التفاخر بالاحساب والاعتزاز بالأنساب وكانوا يؤثرون الحرائر على السبابيا ، حرصا على شرف أولادهم وابعادا للعار عنهم ، بل كان كبراؤهم يترفعون عن الاقتران بالسبايا حتى أصبح من مفاخر الرجل أن تكون أمه حرة نسبية لا سليبة جلية ، وكانوا يقولون العرق دساس ، وقد رغب الاسلام في الاقتران بالحرائر الا عند الضرورة ، يتبيّن ذلك في قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » (٢٥) .

في هذه العجلة الموجزة قدمت مفهوم العرف والعادة فقها واجتماعا ، وأنواع الزواج الذي عرفه العرب ، وموقف الشريعة من هذه الجوانب كلها ، وانتقل الآن الى عقود الزواج .

هناك آراء مختلفة في تعريف عقد الزواج ، هل هو عقد تملك المتعةقصد (٣١) أو بقصد تملك منافع البعض (٢٧) أو بقصد متعة التلذذ ، ولكن ما أميل اليه هو أنه عقد يراد به حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه الذي فرضه الشرع (٢٨) .

وهذا التعريف الأخير يتفق مع أحد ثنايات التعريف لعقود الزواج في القوانين العصرية .

هل عرف العرب قبل الاسلام عقودا للزواج مكتوبة ؟ وهل عرفتها مصر كذلك ؟ ومتى عرف المسلمون الأوائل هذه العقود ؟ وما هي الطريقة التي كان يتم بها الزواج في الجاهلية ، وفي بداية عصر الاسلام ؟ وهل كانت هناك صيغة معلومة ثابتة لتحرير هذه العقود كما هو معروف الآن ؟ — حيث تُعد وثائق عقود الزواج من قبل الحكومة (وزارة العدل) .

ويؤكد علماء القانون في الدول الإسلامية على أن عقد الزواج في الشريعة هو عقد مدنى صرف ، ذو طابع علنى بالنظر لخطورته ، وهو عقد رسمي شرعى بتصريح القانون المنظم للأحوال الشخصية ، ولعلة عقده على يد قاضى المنطقة أو المأذون الشرعى المصرح له بهذا الأمر ، وتسجيله في سجلات المحكمة ومصلحة التوثيق التابعة للشهر العقارى .

وقد سارت التشريعات في معظم دول العالم على هذا النمط تقريباً ، واعتبرت عقد الزواج عقداً مدنياً ، وكانت فرنسا من أوائل الدول الأوروبية التي أخذت بهذا النظام في دستور سنة ١٧٩١ م (المادة ٢٧ الكتاب الثاني) ، وقد أوجبت هذه التشريعات تسجيل عقد الزواج في مكاتب التوثيق التابعة لبلدية الحى المنعقد فيه الزواج ، أو في سجلات الكنيسة وإن كانت بعض الدول الأوروبية لا تتنظر إلى سجلات الكنيسة إلا باعتبارها جوانب روحية بعيدة عن التقنين التشريعى المدنى للدولة ^(٢٩) .

وإذا كان هناك عقود زواج فمتى بدئء في تحريرها وتوثيقها ؟ وما هو التطور الذي حدث في صياغتها وما هو عدد الشهود على هذا العقد ، وما هو وجه الشبه ووجه الاختلاف بين عقود الزواج قديماً وحديثاً ؟ ومتى ظهرت وظيفة المأذون ؟ ، ومن الذي كان يحرر عقد الزواج قبل ظهور هذه الوظيفة ؟ هذه أسئلة تدور بفكر الباحث وساتناولها بالرد والتوضيح واحدة بعد الأخرى . ففى عصر ما قبل الإسلام وبداياته كان الزواج مشافهة فلم يعرف العرب عقود الزواج المكتوبة وكان الزواج يتلقى عليه بين ولى الزوجة – وكان فى الأغلب أبوها – وبين وكيل الزوج – وكان فى الأغلب كذلك أبوه – وفي حالات نادرة جداً كان الزوج يتولى بنفسه اتمام إجراءات الزواج مع ولى الزوجة ، ولكنه لا يتم إلا في حضور عدد من الأهل والأصدقاء في حفل يقام لهذا الزواج ، هذا الحفل وهؤلاء الشهود كانوا بمثابة العقد ، ولم تزل هذه الطريقة سائدة حتى نهاية القرن الثانى وأوائل القرن الثالث الهجريين (٩ - ٨) الميلاديين واستمرت إلى وقت قريب في بعض مجتمعات البدو الرحل في البلدان

العربية ، كما عايشته بنفسه ، وكذلك في بعض المجتمعات الافريقية .
وسوف يظل هذا الرأي هو الراجح عندنا حتى يتمكن أحد المشتغلين
بآثار أو التاريخ أو بالفقه من أن يقدم للباحثين في هذا المجال أدلة
مادية يستندون إليها في تغيير وجهة نظرهم .

ونحن نستدل على عدم وجود عقود زواج مكتوبة في الفترة التي نحن
بصددها من الأمثلة الآتية :

١ - زواج محمد بن عبد الله (ص) قبل الرسالة من خديجة بنت
خويلد وعدم وجود عقد زواج تحت أيدي الباحثين ، أو عدم الاشارة
إليه من قريب أو بعيد يؤكد لنا أن الزواج كان يتم في بلاد العرب في هذه
الفترة طبقاً للعرف والعادة التي جرت بين مجتمعات هذه المنطقة ، وما ذكرته
عن زواج محمد (ص) بأم المؤمنين خديجة يسري على جميع زوجاته اللائي
تزوجهن بعد ظهور الإسلام .

٢ - زواج على بن أبي طالب من فاطمة (رض) بنت رسول الله ،
وعدم وجود عقد زواج مكتوب ، فعندما كلم على "رسول الله في أمر
هذا الزواج ، دخل الرسول على ابنته فاطمة وقال لها : أى بنيّة ! ان ابن
عمك عليا قد خطبك فماذا تقولين ؟ فبكت ثم قالت : كأنك يا أبت انما دخرتني
للقير قريش ؟ فقال النبي : والذى بعثنى بالحق ما تكلمت فيه حتى أذن
الله لي فيه من السموات . فقالت فاطمة : رضيت بما رضى الله ورسوله .
فخرج من عندها واجتمع المسلمون إليه ثم قال : يا على ! أخطب لنفسك .
فقال على : الحمد لله الذي لا يموت ، وهذا رسول الله زوجني ابنته فاطمة
على صداق مبلغه أربعين درهما ، فاسمعوا ما يقول واعشهدوا . قالوا
ما تقول يا رسول الله ؟ قال أشهدكم أنى قد زوجته ^(٣٠) .

أما في مصر فالبعض ^(٣١) يذكر أن عقود الزواج عرفت منذ فجر
التاريخ ، ويستدلون على ذلك بأن أول عقد زواج عشر عليه يرجع تاريخه
إلى سنة ٣٦٥ ق . م ، وإن النص المدون في هذا العقد يعطي بياناً عن

قيمة الهبة المالية من الزوج الى زوجته ، وهو ما يعبر عنه في الشريعة الاسلامية ، ونقلته بعض التشريعات الأخرى ، بالمهر أو الصداق ، وفي رأى أن هذه حالة فريدة ، لأنه لم يصلنا حتى الان عقود زواج أخرى يرجع تاريخها الى هذه العصور التاريخية القديمة ، أو الملاحقة بها ، حتى تعطى الباحث انطباعا بأن عقود الزواج كانت شائعة في المجتمعات المصرية القديمة .

وحقيقة ان ما وصل اليانا من عقود الزواج الاسلامية كان عن طريق الجهد الذى بذله بعض المستشرقين الذين شغلو أنفسهم بدراسة جوانب الحياة المتعددة في الدولة الاسلامية ، وكان من الطبيعي أن يتوجه تفكيرهم الى أوراق البردى العربية باعتبارها وثائق وسجلات تلك العصور ، وقد تمكّن بعضهم من نشر وثائق بردية ذات قيمة كبيرة من النواحي التاريخية أو الاجتماعية أو المالية .

وفيما يختص بموضوعنا وهو عقود الزواج في الاسلام ، فلدينا مجموعة ليست بالقليلة من عهود اسلامية مختلفة معظمهما مكتوب على ورق بردى ، وقليل مدون على ورق مشرقي Hadernpapier أو على رق غزال ، أو جلد حيوان ، وكلها تنتمي الى مصر مركز صناعة البردى منذ فجر التاريخ ، ومصدر الاشعاع الفكري الذى كانت تصدره مع المادة الوحيدة للكتابة التي عرفها العالم حينذاك وهي البردى .

وأقدم عقد زواج تحت أيدي الباحثين يرجع تاريخه الى نهاية القرن الثاني الهجرى (٣٢) ، وما يؤخذ على هذا العقد من ناحية النقد العلمي ، عدم تدوين السنة التي كتب فيها ، ومن المرجح عندي ان جروهمان الحقة بهذا التاريخ قياسا على مميزات الكتابة المدونة على البردية ، اذ لكل عصر من العصور الزمنية خصائصه ومميزاته الكتابية المعلومة للمشتغلين بوثائق البردى . وفي دار الكتب والوثائق بالقاهرة مجموعة من عقود الزواج (٣٣) ترجع الى عصور زمنية مختلفة تنحصر فيما بين القرن الثالث والقرن الخامس الهجريين :

- عقد الزواج رقم ١٥٩ مؤرخ في شهر ربیع الأول هـ ٢٥٩
(يناير ٨٧٣ م) *
- وعدد الزواج رقم ١٢٨ مؤرخ في شهر شوال هـ ٢٦٤ (يونیة ٨٧٧ م) *
- وعدد الزواج رقم ١٤٠ + ٨٦ مؤرخ في شهر شعبان هـ ٢٧١
(يناير ٨٨٥ م) *
- وعدد الزواج رقم ١٢١ مؤرخ في شهر جمادى الآخرة هـ ٢٧٩
(أغسطس ٨٩٢ م) *
- وعدد الزواج رقم ١٧٣ مؤرخ في شهر رجب سنة ٤٩٩ هـ
(فبراير - مارس ٩١١ م) *
- وعدد الزواج رقم ١٤٤ يرجع تاريخه إلى القرن الثالث هـ / التاسع م *
- وعدد الزواج رقم ١١٦ يرجع تاريخه إلى القرن الثالث هـ / المقاصع م *
- وعدد الزواج رقم ١٠٨ يرجع تاريخه إلى القرن الثالث هـ / التاسع م *
- وعدد الزواج رقم ١٨٤ مؤرخ في شهر صفر هـ ٣٠٦ / يوليه ٩١٨ م *
- وعدد الزواج رقم ١٤٢ مؤرخ في شهر جمادى الأولى هـ ٤١٩
يونية ١٠٢٨ م *
- وعدد الزواج رقم ١٤٣ مؤرخ في شهر جمادى الأولى هـ ٤١٩
يونية ١٠٢٨ م *
- وعدد الزواج رقم ١٥٧ مؤرخ في شهر جمادى الأولى هـ ٤١٩
يونية ١٠٢٨ م *
- وعدد الزواج رقم ١٤٥ مؤرخ في شهر جمادى الثانية هـ ٤٦١
ابريل ١٠٦٨ م *
- وعدد الزواج رقم ١٠١ مدون على رق وقد بقى الجزء الأخير من العقد
يتضمن شهادة الشهود على صحة العقد في أربعة أسطر بحبر أخضر وخط
عربي نسبياً ولا يعرف تاريخ كتابة هذا العقد ^(٣٤) *
- ومن أمثلة عقود الزواج المدونة على جلد ، العقد رقم ١٨٧١ المؤرخ
في آخر صفر ٢٣٣ هـ فهو مدون على جلد أحمر طوله ٤٨٥ × ٢٣ سـ ،
أما عقد الزواج الذي نشره Dietrich Dosumenta في سلسلة ^(٣٥)
 فهو ينتمي إلى عصر الدولة الأيوبية في مصر سنة ٩٤٤ هـ (١١٩٠ م))

بالاضافة الى مجموعة غير قليلة من عقود الزواج في مجموعة الارشيدوق
الموجودة بالمكتبة الأهلية بفينسا (البرتغالية) من ضمنها
عقد الزواج رقم ٩١٣ - (AP. 16859) ويرجع تاريخه الى عهد الخليفة
العباسي الراحل بالله (٣٢٠ - ٣٢٢ هـ) ^(٣٦) وأخرى بمجموعة برديات
جامعة هايدلبرج وكذلك بمجموعة برلين وغيرها .

القسم الثاني

تطور صيغة عقود الزواج :

فإذا ما تناول الباحث صيغة عقد الزواج الذي كان يتم مشافهة
فيما قبل الاسلام وعصر صدر الاسلام ، تلك العقود التي وصلتنا في
المصادر العربية ، بالدراسة والتحليل ، ثم قارن بينها وبين عقود الزواج
المدونة على ورق بردى منذ نهاية القرن الثاني الهجري وما بعده من
جانب ، وبين عقود الزواج المستخدمة رسميا في مصر حاليا من جانب
آخر ، نجد أن هناك تغيرا وتطورا واضح في صيغة هذه العقود وفي
تبنيها وربما في شكلها ، لأن مضمون العقد ظل ثابتا لم يتغير وهو الايجاب
والقبول . ومن رأينا أنه كان لا بد أن يحدث هذا التغيير وذلك التطور
مسيرة لتغير وسائل الحياة وتطورها وتقدمها .

ولما كانت معظم عقود الزواج التي تحت أيدينا متقاربة إلى حد
كبير في صيغتها وطريقة كتابتها بدءاً ونهاية ، فقد اتخذتها كلها كما لو كانت
عقداً واحداً لتسهيل المقارنة بين عقد الزواج في صدر الاسلام وعقد
الزواج في العصر الحديث .

ففي عقد الزواج المنسب إلى عصر صدر الاسلام نجد أنه يبدأ
عادة بخطبة تتضمن بعض الآيات القرآنية ، وبعض الأحاديث النبوية ،
التي ترغب في الزواج ، وتعدد مزاياه ، وتبيين الحكم من مشروعيته ،
مثال ذلك ما ورد في عقد الزواج الذي اعتبرناه أقدم عقد تحت أيدينا ^(٣٧) .

١ - بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله على
نبينا محمد نبيه وآلله وسلم تسلیما .

٢ - الحمد لله الذي أباح النكاح على قضايا الشرع الشريف وأحكامه ، فوق من أرأى شدّه لموافقة حلاله ومحابية حرامه وجعله جملاً لا يمان المرء الحنيف وأسلامه ٠

٣ - فسبحان من جعله للصالحين من عباده جنة من العيب وعصمة وحضر عليه المؤمنين ليطهرهم به من كل وصمة فقال وهو أصدق القائلين في كتابه الكريم : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ٠٠ ٠ »

مثل هذه الخطبة كانت من عادات العرب وعرفتهم قبل الاسلام ، الا أنها كانت مختلفة المضمون وكانت تسمى خطبة النكاح ، وكان وكيل الزوج هو الذي يلقيها ويبيّن فيها مكانة العريس في قومه ، ويعدد مميزاته وصفاته وسجاياه ، وكريم خلقه ، وجانبها من عاداته وحياته ، وأحسن نموذج يقدمه الباحث مثل هذه الخطبة هي الخطبة التي ألقاها أبو طالب عم النبي (ص) حينما خطب له السيدة / خديجة بنت خويلد حيث قال : « الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وضئضيء معد ، وعنصر مصر ، وجعلنا حسنة بيته ، وسواس حرمه ، وجعل لنا بيتنا محوجا ، وحرماً آمنا ، وجعلنا الحكام على الناس ، ثم ان ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل الا رجح به ، فان كان في المال قل^٢ ، فان المال ظل زائل ، وأمر حائل ، ومحمد من قد عرفتم قرابته ، وقد خطب خديجة بنت خويلد ، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي ٥٠٠ درهم ^(٣٨) وهو والله بعد هذا له نباً عظيم وخطر جليل ^(٣٩) ٠ »

وفي بعض الأحيان كان العريس نفسه يلقي هذه الخطبة ، مثلما فعل قيس بن زهير حينما قدم على النمر بن قاسط وقال : يا عشر النمر ، نزعت اليكم غريبا حزينا ، فانظروا لى امرأة أتزوجها قد أذلها الفقر وأدبها الغنى ، لها حسب وجمال ٠

فزووجوه على هيئة ما طلب فقال : انى لا اقيم فيكم حتى اعلمكم أخلاقي ، انى غبور فخور ضجور ، ولكنى لا أغادر حتى أرى ، ولا أفتر حتى أفعل ، ولا آسف حتى أظلم ^(٤٠) ٠

مثل هذه الخطبة لا يجدها الباحث في عقد الزواج الخديث المعمول به الآن اذ المعتمد في أغلب الأحيان ان يلقى القاضي الشرعي أو المأذون خطبة قصيرة قبل كتابة العقد ، تتفق في مضمونها مع الخطبة التي ذكرتها ، والثبتة في أول عقد زواج تحت أيدينا ، ولكنها تختلف نوعاً ما في الصيغة والأسلوب ، باستثناء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وقد ورد فيما رواه الطبراني أن النبي (ص) شهد نكاح رجل من المسلمين فألقى كلمة قصيرة جامدة حيث قال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعنة والرزق ، بارك الله لكم (٤١) .

أما صيغة العقد نفسه فتکاد تكون واحدة في معظم العقود التي تحت أيدينا فبعد البسمة تأتي الصيغة القانونية للعقد من حيث آداء الصداق المترتب على الإيجاب والقبول ، والتعبير الشائع في هذه العقود هو : هذا ما أصدق فلان بن فلان ثم يذكر النسب (القرشى أو المروى) ويذكر اسم المدينة التي يسكن فيها العريس ، ثم يلحق اسم العروس صاحبة الصداق وأسم أبيها أو ولديها في الزواج ، ويبين حالتها إن كانت ايمًا (ثياباً) أو بكرًا ، ويذكر قيمة الصداق ويحدد المعجل منه وهو الذي يدفع للزوجة عن طريق ولديها ساعة العقد أمام الشهود ، كما يحدد المؤجل منه ويبين كيفية سداده هل سيؤديه الزوج إلى زوجته منجماً (بالتقسيط) أو دفعه واحدة بعد أجل معلوم كما يتضح ذلك في النماذج الآتية :

عقد زواج رقم ١٥٩ :

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم .
- ٢ - هذا ما أصدق اسماعيل مولى أحمد بن مروان القرشى بمدينة
أشمون عايشه .
- ٣ - ابنت يوسف الساكتة . . . عندما خطبها إلى نفسها وهي امرأة ايم
بعد أن فوضت .

- ٤ - أمرها الى جدها يعقوب بن اسحق ٠٠٠٠ وأشهدت له شهود ٠
- ٥ - بتوكيتها اياه فقبل وكالتها وأنفذ نكاحها وأصدقها اسماعيل مولى ٠
- ٦ - أحمد بن مروان القرشى أربعة دنانير مثاقيل طرا جياد وازنه يجعل لها ٠
- ٧ - اسماعيل دينرين مثقالين نقدا حالا معجل ويقى لعايشة ابنت يوسف ٠
- ٨ - على زوجها اسماعيل مولى أحمد بن مروان دينرين مؤخرین الى خمسة سنين ٠
- ٩ - أولهم شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين ومايتين وشرط اسماعيل مولى ٠
- ١٠ - أحمد بن مروان لامرأته عايشة تقوى الله العظيم بحسن الصحبة والمعاشة ٠
- ١١ - كما أمر الله عز وجل وسنة محمد صلى الله عليه وسلم على ٠
- ١٢ - الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وشرط اسماعيل ٠
- ١٣ - مولى أحمد ان كل امرأة يتزوجها على امرأته عايشة ٠ ابنت يوسف زمام تلك المرأة بيد عائشة تطلق كيف شاعت من الطلاق ٠
- ١٤ - وولى عقدة هذا النكاح يعقوب بن اسحق فقبل الوكالة وأنفذ ٠
- ١٥ - النكاح ورضى اسماعيل بالمهر المعجل والمؤخر والشروط المسمات ٠
- ١٦ - في هذا الكتاب والزم ذلك نفسه في صحة عقله وبدنـه وجواز ٠
- ١٧ - أمره لا علة به ولا مرض ولا غيره في شهر ربيع الأول سنة تسع ٠
- ١٨ - وخمسين ومايتين وشهاد على ذلك ٠

عقد زواج رقم ١٢٨ :

- ١ - الله ولا يمنعها من أهلها ولا يمنع أهلها منها وعليه ان يتقى الله فيها ٠
- ٢ - ويحسن صحبتها بالمعروف كما أمر الله تعالى الذى لزم ذكره وجل ثناؤه وسنة نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه ٠

٣ - وسلم ٠٠٠ وولى عقدة نكاح عباسة ابنة سرى أبوها سرى بن عبد الله فازوجها ٠

٤ - على نفس الشروط المسماه في هذا الكتاب وبه حضر محمد بن راشد
• • • • • • • •
• • • • • • • •
• • • • • • • •

١٣ - شهد عبد الله بن اسحق البزار على اقرار محمد بجميع ما في هذا
الكتاب ٠

١٤ - شهد - فلان بن فلان - على اقرار سرى بن عبد الله بن يحيى
الطحان الولى وعلى اقرار محمد بن راشد الجزار بضمائه ٠

١٥ - وكتب في شوال من سنة أربع وستين وما يتين ٠

ثم تتوالى بقية الشهود على هذا العقد حتى بلغ عددهم تسعة عشر
شاهدًا ٠

ويشترط لصحة عقد الزواج :

أولاً : توافق ارادتى المتعاقدين على وجہه ينبع عنہ أثره الشرعى
وهذا ما يعبر عنه بالإيجاب من جانب الزوج ، والقبول من جانب الزوجة ٠
وهذه الارادة يعبر عنها بالمشافهة لفظا وبالكتابة تحريرا ، وبالإشارة
المتداولة عرفا ، كما تكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته
على حقيقة المقصود (٤٢) والسبب في ذلك يرجع الى أن الزواج عقد بين
شخصين ، ولابد من فهم كل واحد من المتعاقدين ما يصدر عن صاحبه (٤٣) ٠

ثانياً : اتحاد المجلس أى لا يكون هناك فاصل زمني بين الإيجاب
والقبول ، بل ينبغي أن تتم موافقة كل من المتعاقدين (العروسين) في
مجلس واحد ، وإن يكون العروسان (المتعاقدان) سامعين لكلام بعضهما
وعدم مخالفة الإيجاب للقبول ٠

ثالثاً : ان يشهد على العقد شاهدين من العدول – وسوف
أتعرض للشهود بالتفصيل في بابه .

رابعاً : ان لا يكون هناك مانع شرعي (٤٤) بين المتعاقدين أما
الشرط الخامس والأخير لصحة العقد وهو صحة الزواج بين الرجل والمرأة
دون حضور الولي والشهود ، ففيه اختلاف بين الفقهاء ، فقد أجازه البعض
منهم واستنكره البعض الآخر (٤٥) .
ولكل من الجانبين أسانيده التي يستند إليها في تدعيم رأيه وليس
هنا مجال مناقشة هذه الآراء .

الصدق (المهر) :

نتعرض إلى جانب آخر من جوانب عقود الزواج التي تحت أيدينا
وهو المهر أو الصداق ، وقد وردت كلمات متعددة في القرآن الكريم ، وفي
الأحاديث الشريفة تعريفاً لهذا المدلول في قوله تعالى :

« وآتوا النساء صدقتهن نحله » (٤٦) وقوله تعالى : « وآتوهن
أجورهن فريضة » (٤٧) . وفي حديث رسول الله للرجل الذي أراد أن يتزوج
وليس معه ما يقدمه للمرأة التي يريد أن يتزوجها قال له : « أمهرها ذلك
الخاتم » (٤٨) وقد جمع الفقهاء الأسماء السبعة للمهر (٤٩) في بيت
الشعر الآتي :

صدق ومهر نحله وفريضة حباً وأجر ثم عقر علائق
وليس في التشريع تحديد لقيمة المهر لأن هذه القيمة تختلف من شخص
لآخر حسب حالته الاجتماعية ، ولدينا أمثلة لهذه المهر في عصور مختلفة ،
فالصدق الذي قدمه محمد بن عبد الله (ص) قبل الإسلام إلى زوجته
خديجة بنت خويلد كان خمسين درهماً (٥٠) . وهكذا كانت مهور معظم
زوجاته بعد البعثة ، وفي عقود الزواج المكتوبة على ورق البردى نجد

أن أقل صداق كان دينارا واحدا ^(٥١) وأعلا قيمة للصداق كانت ثمانين دينارا ^(٥٢) وكان متوسط الصداق في مصر لبناء الاسر العادمة بترواح ما بين عشرة وعشرين جنيها حتى أواخر الثلاثينيات ، ثم ارتفع هذا المتوسط منذ الأربعينات نتيجة للحرب العالمية الثانية وتخطى المائة جنيه ، ثم قفز متارجحا ما بين الـ ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه في السبعينيات .

ولا يشترط أن يكون الصداق دينارا أو درهما أو أية عملة أخرى ، بل يجوز أن يكون سلعة تباع وتشترى ولها ثمن معلوم ، مثل القمح أو الشعير أو التمر ، ونحو ذلك ، وإن كان العرف قد جرى على أن يكون الصداق (مala) ومن الطريف أن رسول الله (ص) أجاز نكاح امرأة على فعلين بعد أن تأكد منها قبولها ورضاهما بهذا الصداق ^(٥٣) وقد اتخذ بعض الفقهاء من حديث الخاتم الحديدي كصداق اشارة على عدم تحديد قيمة المهر مهما قلت قيمته .

ويشترط الامام مالك الا يقل ما يؤدى منه عن ثلاثة دراهم ^(٤) / دينار) ، بينما الامام الشافعى يجعل الصداق عشرة دنانير (١٢٠ درهما) ، على أن يؤدى نصفها معجلا ، وفي رأيى أن الشافعى بنى حكمه على رأى على بن أبي طالب حيث « قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ^(٥٤) ومع كل أقوال الفقهاء فما هو ثابت ومدون في عقود الزواج على ورق البردى يختلف معظمه تماما عنها ، فعقد الزواج رقم ١٤٥ كان المهر ٤ دنانير ، عجل الزوج دينارا واحدا وأجل الثلاثة الباقية . وعقد الزواج رقم ١٥٩ أثبت المهر فيه أربعة دنانير كذلك ، عجل الزوج منها دينارين وقسط المؤجل (دينارين) على خمسة سنوات . وعقد الزواج رقم ١٢٨ كان الصداق عشرة دنانير كلها معجلة كما يفهم من السطر السابع من العقد ، أما العقد رقم ١٧٣٥/٣ فقد أثبت المهر فيه ثمانون دينارا ، المعجل منه عشرون والمؤجل ستون دينارا ، والعقد ١٧٣٥/٤ المهر ثمانون دينارا ، كذلك المعجل منه عشرة دنانير والمؤجل سبعون دينارا ، وقد قسط مؤجل

الصدق في كلا العقدتين على ١٠ أقساط متساوية (٦ دينارا في الأول ، ٧ دينارا في الثاني ^(٥٥)) .

وفي كل الحالات كان لابد من النص في العقد على موافقة الزوجة على هذا الزواج ورضاها بالمبلغ المقدر للصدق ، ولا بد ان تكون موافقتها أمام شاهدي عدل « فاذنت له في العقد على الصدق المذكور ورضيت عنه ، وكان استئذانه واياها وادنها له ورضاها بمحضر من رجلين حرين مسلمين بالغين عاقلين ٠٠٠٠ » .

ومن الحالات النادرة جدا التي صادفناها في عقود الزواج دقة المأذون في تحري شروط صحة العقد ، حيث أخذ هذا المأذون شهادة مكتوبة بتوقيع عدد من شهود العقد أثبت فيها أنهم يعرفون العروس فاطمة بنت ^(٥٦) أبي بكر بن علي الرديني ، وأنها بكر وبالغ وحرة ومسلمة وخالية من موانع الزواج ، ولم يسبق لأحد أن عقد عليها بالزواج حتى تاريخ يوم العقد ، (السابع من شهر جمادى الآخرة سنة ٦٤٠ هـ / ديسمبر ١٢٤٢ م) ^(٥٧) وان شقيقها أحمد هو ولى تزويجها وأن الزوج الراغب في عقد زواجهما وهو عبد الملك بن شجاع بن طرخان كفء لها ^(٥٨) .

رأى بعض المستشرقين في المهر :

ويرى بعض المستشرقين ^(٥٩) ان كلمة مهر كلمة حبشية قديمة معناها الثمن ، ولذلك قالوا ان المهر ما هو الا عملية شراء للزوجة ، ودعم بعضهم هذا الرأي بما ورد في بعض آيات القرآن الكريم « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ، قوله : « وآتوهن أجورهن بالمعروف » ^(٦٠) وكذا تفسير جعفر بن محمد لقوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحله » حيث يقول : أعطوهن الصدق الذي استحللتم به فروجهن ^(٦١) وفي رأيى أنهم حملوا هذه الآيات معانى غير التى تحتملها ، فقد ورد في تفسير ابن كثير ^(٦٢) ان الآية ٢٤ من النساء التى ذكرت فيها كلمة اجورهن متعلقة

بنكاح المتعة التي نهى رسول الله عنه يوم خير ، ثم أعاد النهي مكررا
تحريمه يوم حجة الوداع .

وان الآية ٢٥ من نفس السورة « وآتوهن أجورهن بالمعروف » متعلقة
بزواج الاماء ، والآية تحت على اعطاء الأمة مهرها عن طيب خاطر (١٣)
ورضاه نفس ، ولا ينبغي للرجل أن يبخس من هذا المهر شيئاً استهانة
بالأمة لكونها مملوكة ، وهكذا تبرز عظمة التشريع في تحديد اللفظ المناسب
لكل حالة من حالات الزواج ، فجعل الصداق والمهر للحرائر – وعبر
بلغظ (الأجر) للحالات الأخرى التي كانت موجودة في وقتها ، والتي حرمت
بالتشريع أو الغيت نظراً لتطور الحياة .

ويرى الأستاذ ديتريش Dietrich أن المهر هو ما يدفعه الرجل
قبل الدخول بالمرأة ، أي الثمن الذي يدفعه الرجل لشراء المرأة ، وأن
الصداق هو ما يقدمه لها صباح يوم العرس كهدية ، وفي رأيي أن هذا
لا ينطبق وطبيعة الزواج في الإسلام ، وربما استقى الأستاذ ديتريش رأيه
هذا من عادات وتقاليد أو تشريعات أوروبية خالصة .

وفي كل الحالات نجد أن الغرض من الصداق أو ما يعبر عنه بالأجر
للمرأة إنما هو تكريم وتقدير لها وتقديمة لودة وألفة ومحبة تستمر في
حياتها الزوجية .

وقد أوجب الشرع على ولد الزوجة أن يسلمها صداقها ، ولا يأخذ
منه شيئاً لنفسه (١٤) لأنه كان من المعتاد عند العرب اذا زوج الرجل
ابنته أخذ صداقها ولم يعطه لها (١٥) ومازالت هذه العادة موجودة في بعض
القرى والمدن في البلدان العربية ولكنها بقلة . ومن المسلم به أن وكيل
الزوج في العقد ليس الا سفيراً ومعبراً عن الزوج ، وليس للزوجة ان
تطالب وكيل الزوج بالمهر ، بل تطالب الزوج نفسه به ، الا اذا ضمن وكيل
الزوج آداء المهر فلها أن تطالبه به بحكم ضمانه لا بحكم وکالته (١٦) .

أما المؤجل من الصداق فيعتبر دينا على الزوج لا بد من أدائه إلى الزوجة نفسها حسب اتفاق يتم بينهما ، وكان يثبت في عقد الزواج ، وفي بعض الأحيان كان الزوج يؤدى هذا المؤجل إلى والد الزوجة (ولديها في النكاح) وكان هذا يسلمه إلى ابنته ، ويصبح بذلك شاهدا عليها ، وفي كلا الحالتين كان الزوج عليه أن يثبت في نفس عقد الزواج أنه سدد مؤخر الصداق (المؤجل) ، وإن يشهد على ذلك عدد من الشهود ، ففى عقد الزواج المنصور في المجلة العلمية *Der Islam* نجد أن الزوج سدد مؤجل الصداق إلى والد الزوجة مقطعا في مدة اثنتا عشرة سنة وستة أشهر ، وقد وقع على هذا الاقرار أربعة شهود وبعد حوالي سنتين دفع الولى إلى الزوجة ما يستحقها من مؤجل الصداق وحلفت الزوجة اليمين أمام نائب الحكم في المدينة بأنها تسلّمته ولم تتنازل منه عن شيء لزوجها أو أبيها نائب الحكم في المدينة بأنها تسلّمته ولم تتنازل منه عن شيء لزوجها أو أبيها ، وشهد على ذلك ثلاثة شهود .

ومن غريب ما صادفناه في عقود الزواج أن زوجة اشترطت على زوجها في العقد أن يسدد لها مؤجل الصداق خلال أيام قليلة بعد الدخول بها ^(٦٧) . وفي حالات قليلة كان الزوج يؤدى مؤجل الصداق بعد الطلاق ، وكان لابد من إثبات ذلك في وثيقة الطلاق ، وأن يشهد الشهود على ذلك ، وفي وثيقة الطلاق التي بآيدينا ، نجد أن الطلاق حدث في مستهل ربيع الأول سنة ٥٩٩ هـ واستمر سداد مؤخر الصداق حتى ١٠ صفر سنة ٦١٦ هـ ^(٦٨) أي حوالي سبعة عشر عاما .

ويتضمن غير قليل من عقود الزواج المدونة على ورق بردى بعض الشروط الخاصة لمصلحة الزوجة كأن تكون العصمة بيدها ، وهو ما يعبر عنه الفقه بـ (تملك المرأة أمرها) . من هذه الشروط ما ورد في عقد الزواج رقم ١٥٩ (س - ١٤ - ١٢) المؤرخ في ربيع أول ٢٥٩ هـ حيث اشترطت الزوجة أن أية زوجة أخرى يتزوجها زوجها بعدها تكون عصمتها بيدها هي ، وإن شاءت أبقتها وإن شاءت طلقتها ^(٦٩) ، وتتكرر مثل هذه

الشروط المشابهة في عقد الزواج رقم ١٢١ مؤرخ في جمادى الآخرة ٢٧٩ هـ^(٧٠) وكذلك في عقد الزواج المؤرخ ٦٠٤ هـ / ١١٢٠ م (العصر الأيوبي)^(٧١) . وفي بعض العقود يكون شرط الزوجة هو الطلاق للزوجة الثانية ، والعتق للجارية اذا اتخذها زوجها سرية عليها .

وقد عرفت نساء العرب فيما قبل الاسلام مثل هذه الشروط فكان يحق للمرأة أن تطلق زوجها أو تطلق نفسها من زوجها ، وكانت عالمة ذلك أن تحول المرأة مدخل الخباء (الخيمة) الى عكس الاتجاه الذي أقيمت عليه الخيمة أولاً ، فان كان مدخل الخيمة جهة الشرق حولته المرأة الى جهة الغرب ، فكان الزوج يتمتع عن الدخول ويعلم أن زوجته قد طلقته^(٧٢) أو طلقت نفسها منه .

ويختلف فقهاء الشريعة منذ عهد الصحابة في مسألة الزوجة اذا اختارت تطليق نفسها بعد أن ملكها زوجها أمرها فهل يحق لها أن تطلق نفسها ثلاثة فتبيين بينونه كبرى ، أو يكون ذلك طلاقة واحدة رجعية ، ولزوجها عليها حينئذ حق رجعها الى عصمتها ؟

فالامام مالك^(٧٣) يروى في هذه المسألة عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان جالسا عند أبيه زيد فأتاه محمد بن عتيق وعيشه تدمعان فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني . فقال له زيد : وما حملك على ذلك ؟ قال : القدر . فقال زيد : أرجعها فانما هي طلاقة واحدة وأنت أملك بها .

ويروى أن مروان بن الحكم قضى بطلاقة واحدة رجعية في امرأة رجل من ثقيف ملكها أمرها فطلقته ثلاثة تطليقات وذلك بعد أن استحلفه أنه لم يملكها الا مرة واحدة ، وكان الامام مالك يستحسن هذا الرأي ويحب العمل به^(٧٤) .

ويختلف بعض الفقهاء ويقولون ان شرط الله مقدم على ثبوط الزوجة

في عقد الزواج ، وللزوج ان شاء وفي بوعده ، وان شاء متزوج عليها ، واتخذ سرية ، ولا تطلق الزوجة الثانية ، ولا تعنق السرية ^(٧٤) .

ومن عجيب ما أورده أبو حنيفة في هذا المجال ما قضى به على بن أبي طالب في رجل متزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقة إليها . فقال على له : خالفت السنة ، ووليت الحق غير أهله ، وقضى أن على الزوج الصداق ، وببيده الجماع والطلاق ، وأبطل الشرط .

وكان رسول الله (ص) يأمر أصحابه بأن يقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث اذا وافق ذلك حكم الاسلام ^(٧٦) ومع كل ذلك فهناك من يرى أن مثل هذه الشروط في عقد الزواج أجازه الشرع ، وأقره القانون ان كان الاتفاق عليه بين الزوجين حادثا ، ^(٧٧) ومن هؤلاء أحمد بن حنبل ويعتمد في ذلك على حديث للرسول (ص) ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ^(٧٨) وفي رأينا أن مثل هذه الشروط كانت رد فعل من جانب المرأة على عادات الرجل في المجتمع العربي ، واقباله على تعدد الزوجات واتخاذ المريات في تلك الفترات السابقة ، وقد تلخصت مثل هذه الأمور في مجتمعات اليوم بسبب تطور وسائل الحياة وما يحيط بها من ظروف قاسية تجعل الشباب يلهث ويكدح للحصول على شيء من المال ليشق به طريقه في الحياة ، ويقدمه صداقا للاقتران بزوجة واحدة يتطلع إليها سنوات حتى يوفق للزواج منها .

ومن الشروط التي كانت تدون في عقد الزواج حرية الزوجة في التصرف فيما تملك ، وعدم تدخل الزوج فيما تتصرف فيه « ان شاءت باعت وان شاءت وهبت وان شاءت تصدقت » ومن الشروط كذلك أن يسمح الزوج لأهل زوجته بزيارتها في بيتها ، ولا يمنع زوجته من زيارة أهله ، ومثل هذه الشروط في عقد الزواج توحى للباحث بأن كثيرا من الأزواج كانوا يتحكمون فيما تملكه الزوجة ، ولا يسمحون لزوجاتهم بالتصرف فيما

يمتكلنه من قبل الزواج ، كما أنهم كانوا يمنعونهن من زيارة أهلهن ، وربما كانوا يبغضون زيارة أهلهن لهن في بيوتهم ، والا ما لجأت الزوجة الى املاء مثل هذه الشروط في عقد زواجها ليكون وثيقة في يدها عند اللزوم .

ومن الملاحظ في عقود الزواج المدونة على ورق البردي أن وصيحة الزوج بزوجته ، وحسن معاملته لها ، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها ، كانت من النصوص الثابتة التي تكتب في العقد ، وتدعى بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على ذلك ^(٧٩) .

القسم الثالث

الشهود :

تحتل هذه الكلمة كثيراً من المعانى في اللغة ، ولها غير قليل من المشتقات مثل : شهد ، مشاهدة ، شاهد ، شهود ، شهيد ، وقد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع ، وبمعانٍ مختلفة مثل قوله تعالى : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ » ^(٨٠) « وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » ^(٨١) « وَلِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » ^(٨٢) « وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا أَنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مَنَّ قَبْلَهُ » ^(٨٣) « وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعِيْتُمْ وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » ^(٨٤) « وَلَا يَأْبُ الشَّهِداءُ إِذَا دُعُوا » ^(٨٥) « وَأَشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » ^(٨٦) « وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ » ^(٨٧) « يَا أَيُّهَا الَّذِيْ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ » ^(٨٨) « وَاللَّائِيْ يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْنَ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَامْسِكُوهُنَ فَإِنْ يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتَ » ^(٨٩) « وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةٍ شَهِداءً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً » ^(٩٠) .

والحقيقة أن علماء الفقه لا يختلفون في وجوب شهادة الشهود على عقد الزواج ، مستندين إلى ما سبق ذكره من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ،

وما جرت به أحكام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعدم اقراره نكاح المستر ، ولكن يشذ عن هذا الاجماع أبو ثور ^(٩١) ومعه جماعة على رأيه ويقولون : ليس الشهود من شرط النكاح ، لا هو شرط صحة ولا شرط تمام ^(٩٢) . ويستندون في ذلك إلى أن الحسن بن علي تزوج بغير شهود ، ثم أعلن النكاح ، وعليه مذهب الجعفريه إلى يومنا هذا . وقد سئل أبو جعفر بن محمد عن عقد الزواج بغير شهود فقال : إنما ذكر الله الشهود في الطلاق ، فان لم يشهد في الزواج فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ، ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من عقوبة السلطان .

وقد ذكرت في أول هذا البحث أن حضور نفر من أهل الزوج ، ونفر من أهل الزوجة حفل الزواج (خطبة أو زفاف) كان بمثابة العقد والشهود ، ويعدو أن العرف استمر على ذلك حتى نهاية القرن الأول الهجري ، وربما منتصف القرن الثاني ، لأن الشهود كانوا يزاولون حرفهم وتجاراتهم كبقية أفراد المجتمع ، وكانوا يتصرفون بالعدالة (شهود عدول) ، ثم بدأ القضاة يسألون عن الشهود سراً للتأكد من عدالتهم منذ منتصف القرن الثاني للهجرة ، لأن شهادة الزور أخذت تنتشر وتشيع في تلك الفترة ، وأول من لجأ إلى السؤال عن الشهود هو القاضي غوث بن سليمان قاضي مصر في خلافة المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ) ^(٩٣) . وقد ترتب على السؤال عن عدالة الشهود أن وجدت رتبة (صاحب المسائل) ^(٩٤) ، الذي عهد إليه أمر البحث عن الشهود للتحقق من عداليتهم ، وكتمان سر ^(٩٥) الشهادة عندهم ، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح القضاة ينتخبون الشهود العدول ، الذين يبقون إلى جوار القاضي ما ظلل على ولاية القضاة ^(٩٦) . ثم استقرت الأمور على تعيين جماعة معينة من هؤلاء الشهود ^(٩٧) ، الذين أصبح لهم منزلة عالية ، فكانوا يستشارون في بعض الأحيان فيمن يولى القضاة ، ففى مصر لجأ كافور الاخسيذ اليهم ، فأشاروا عليه بأبى طاهر الذهلى (٣٤٨ هـ) فولاه قضاة مصر ، وكذلك فعل الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله وولى القاضى ابن الحداد ^(٩٨) .

وقد بلغت ثقة هؤلاء الشهود بأنفسهم أن بعضهم كان يتحدى القاضى ليصوب له خطأً وقع فيه ، ففى عهد الخليفة الفاطمى العزيز بالله أجاز القاضى محمد بن النعمان بن حيون (متوفى سنة ٣٩٨ھ) زواج رجل من فتاة يقىمة تعرف باسم بنت الديبلجى ، وأخذ توقيع الشهود بذلك ، ولكن شاهداً اسمه بكر بن أحمد المالكى احتاج عند القاضى على عقد الزواج ، وادعى بفساده ، لأن البنت لم تكن باللغة ، وأصر القاضى على موقفه ، وادعى أنه تأكد من حالة البنت . فرفع الأمر إلى الخليفة ، فكتُشِفَ عن البنت فوجِدَت غير بالغة ، فأمر بفسخ العقد في سنة ٣٧٥ھ^(٩٩) .

أما عدد الشهود الذين يشهدون على عقد الزواج فكان يتراوح ما بين شاهدين إلى أربعين شاهداً . ففى العقد رقم ١٢٨ (دار الكتب المصرية) بلغ عدد الشهود ٢٣ شاهداً ، وقد اكتفت القوانين المنظمة في مصر منذ مايو ١٨٩٧ م (ذى الحجة / ١٣١٤ھ) بشاهدين على عقد الزواج .

وقد بقيت عقود الزواج المكتوبة على ورق بردى تكتب بأيدي من يجيد صياغتها لعدم وجود نظام ثابت للمأذونين ، ولندرة من يحصلون على (اجازة) من القاضى للقيام بكتابة مثل هذه العقود ، ولدينا أمثلة تؤيدنا في هذا القول ، فالذى تولى كتابة عقد الزواج رقم ١٧٣٥/٣ (مجموعة دار الكتب) كان والد العروس .

والعقد مؤرخ في جمادى الآخرة سنة ٦٤١ھ (نوفمبر ١٢٤٣ م) . وفي عقد الزواج رقم ١٨٧١ كان كاتب العقد أحد الشهود ، وهذه أمثلة نادرة إذ جرت العادة والعرف على عدم تسمية كاتب العقد .

ومن الطريف أن بعض الشهود الذين يعرفون الكتابة كانوا يثبتون تاريخ السنة بالحروف اليونانية (١٠٠) بينما البعض الآخر كان يكتفى بذكر تعبيرات شائعة في ذلك الوقت مثل « في العشرة أيام الأخيرة من شهر جمادى الثانية سنة ٤٦١ (١٠١) أو العشر الأول من شهر كذا — أو لعشرين يوم خلون من شهر كذا » ومثل هذه التعبيرات تذخر بها كتب التاريخ الاسلامي وكتب التراث .

مدى عرفت مصر عقود الزواج الموثقة :

نخلص من كل ما تقدم الى أن أقدم عقود الزواج المكتوبة عرفت في مصر منذ اواخر القرن الثاني للهجرة ، واستخدمت هذه العقود عدة قرون ، ولكن لم يكن تحريرها وتوثيقها بواسطة نائب الحكم (المأذون) أمراً واجباً في كل الأحوال ، فقد بقى العرف والعادة قائماً في اتمام اجراءات الزواج – في معظم الحالات – عن طريق العقود الشفوية التي ألفها الناس حتى صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالأمر العالى من الدولة العثمانية بتاريخ ٢٥ ذى الحجة ١٣١٤ هـ / ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ م^(١) . وتنص على تحرير عقود الزواج على يد القاضى الشرعى ، وكان السبب في صدور هذه اللائحة أن بعض الاتراك الذين تزوجوا من مصريات وأنجبوا عدداً من الأبناء تنكروا لأبنائهم وزوجاتهم ، ووقف الفقهاء حائرون أمام هذه المشاكل ، حتى توصلوا إلى لائحة المحاكم الشرعية الخاصة بأمور الزواج والطلاق والميراث^(٢) وقد أضيف إلى هذه اللائحة بعض التعديلات بالأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ هـ / ١٠ ديسمبر ١٩٠٩ م ، ٢٦ جمادى الثانية ١٣٢٨ هـ / ٢٣ يوليه ١٩١٠ م ، ثم عدلت هذه الأوامر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م الخاص بالأحوال الشخصية في عهد السلطان أحمد فؤاد ومع وجود كل هذه اللوائح والقوانين ظلت كثير من المجتمعات المصرية تتبع عن تحرير عقود الزواج حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م (١٢ مايو) مشتملاً على لائحة متكاملة لإجراءات المحاكم الشرعية والأمور المتعلقة بها من حيث تعيين المأذونين الشرعيين وأمور الزواج والطلاق والمواريث ٠٠٠ الخ .

وقد صدر المرسوم بمذكرة تفسيرية تبين الغرض الأساسي من اصداره وقد جاء فيها ٠٠٠ « فقد يتافق اثنان على الزواج بدون وثيقة ، ثم يجده أحدهما ، ويعجز الآخر عن اثباته أمام القضاء ، وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زوراً وبهتاناً ، أو نكارة وتشهيراً ، أو ابتلاء غرض آخر اعتماداً على سهولة اثباتها بالشهود ، وخصوصاً أن الفقه يجيز الشهادة

بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية ان ثبتت صحتها مرة ، لا ثبتت مرارا ، وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبتت هذا العقد دائمًا بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن وجوج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا ، وهو أعظم منها خطرا .

فحملنا للناس على ذلك واظهارا لشرف هذا العقد ، وتقديسا له عن الجحود والانكار ، ومنعا لهذه المفاسد العديدة ، وصيانة للحقوق ، واحتراما لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة / ٩٩ وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية والاقرار بها لا تسمع عند الانكار في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م بدون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة . وهكذا أصبح عقد الزواج في مصر وثيقة رسمية موثقة من الدولة منذ أول أغسطس سنة ١٩٣١ .

هذه دراسة مرکزة ومقارنة للتطور التاريخي لعقود الزواج منذ أن كانت تعقد مشافهة فيما قبل الاسلام ، وفي عصر صدر الاسلام ، حتى أصبحت وثيقة رسمية في العصر الحديث . وقد اعتمدت في دراستها على أوراق البردى العربي في مجموعة دار الكتب المصرية ، ومجموعة البرتينا بفيينا ، ومجموعة هايدلبرج بألمانيا الاتحادية ، بالإضافة إلى المراجع الفقهية والقانونية والتاريخية .

وأرجوا أن أكون قد وفقت في معالجتها بهذه الطريقة التي تمت بها .

والله ولی التوفيق ،

المؤلف

دكتور / أحمد الشامي

مدينة المهندسين — العجوزة
الخميس ٦/٣/١٩٨٢ م

هواش وتعليقات

- ١ — أبو سنه : ص ٩ .
- ٢ — أبو سنه : نفسه ص ١٠ .
- ٣ — سورة الأعراف ٧ / ١٩٩ .
- ٤ — ابن نجيم : ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها ، وابن عابدين : ج ٢ ص ١١٥ ،
وموسى : ص ٤١٨ .
- ٥ — راجع كتاب الزواج ومقارنته بقوانين العالم . لزهدى يكن ، حيث أورد
امثلة متعددة لما كانت عليه الشعوب من عادات وتقالييد تتصل بمسألة
الزواج .
- ٦ — سورة النساء ٤ / ٢٣ .
- ٧ — سورة النساء ٤ / ٢٢ .
- ٨ — احمد الشامي : في تاريخ العرب ، ص ٥٣ .
- ٩ — سورة النساء ٤ / ٢٢ ، وراجع كذلك تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٤٦٨ .
- ١٠ — صحيح البخاري بشرح القسطلاني : ج ٨ ص ٢٥ .
- ١١ — راجع سورة النساء : ٤ / ٢٥ (محسنات غير مساحات ولا متخذات
أخدانا) .
- ١٢ — يكن : الزواج ص ٦ ، ٨ .
- ١٣ — الصنعتانى : ج ٣ ص ٢٠٠ (أورد الحديث كاملا) .
- ١٤ — احمد الشامي : نفسه ، ص ٥٧ وما بعدها .
- ١٥ — راجع قوله تعالى في سورة النساء ٤ / ٣ (فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث وربع) .
- ١٦ — سورة النساء ٤ / ٣ .
- ١٧ — راجع البخاري (باب النكاح) وأبو دواد (باب النكاح) .

- ١٨ — الصنعتى : المرجع السابق نفسه .
- ١٩ — أحمد الشامى : مرجع سابق ص ٥٧ .
- ٢٠ — يكن : الزواج ، ص ١٦ .
- ٢١ — الخضرى : تاريخ الفقه ص ٢٧ .
- ٢٢ — الأصفهانى : الأغانى نقلًا عن أبي سنه ص ٧٣ .
- ٢٣ — شيخو : كتاب شعراء المسيحيين (المقدمة) .
- ٢٤ — أوردها القالى : الامالى ، ج ٢ ص ١٦٢ هكذا ، في ديوان الخنساء ص ٧٧ (ان ينكحنى) .
- ٢٥ — سورة النساء : ٤ / ٢٥ .
- ٢٦ — الزيلعى (تبين الحقائق — شرح كنز الدقائق) ج ٢ المطبعة الاميرية سنة ١٣١٣ هـ .
- ٢٧ — شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ، ج ١ ص ٣٤٠ مصطفى محمود .
- ٢٨ — ابن رجب الحنبلي : القواعد ، مطبعة الصدق سنة ١٩٣٣ م .
راجع كذلك يكن : ص ٣١ وما بعدها .
- ٢٩ — يكن : الزواج ص ٤٦ ، ٤٩ .
- ٣٠ — ابن كثير ج ٧ ص ٢٤٣ .
- ٣١ — محاضرة ألقاها الدكتور شفيق علام في مركز الدراسات البردية بجامعة عين شمس في ديسمبر سنة ١٩٨١ م .
- ٣٢ — Grohmann; Der Islam, B. XXII, S. 45 ff. 1935.
- ٣٣ — نشر ادولف جروهمان مجموعة من هذه العقود في الجزء الاول من المجموعة التي نشرها بعنوان «أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية» سنة ١٩٣٤ م .
- ٣٤ — جروهمان : نفسه ، ص ١٠٤ — ١٠٥ .
- ٣٥ — عدد سنة ١٩٥٢ م .

٣٦ — راجع بحثنا : أوراق البردى العربي ، ص ١٢٩ مجلة المؤرخ العربي
المدد التاسع .

Der Islam; op. cit.

— ٣٧ —

٣٨ — راجع ما روتته عائشة أم المؤمنين عن صداق رسول الله لمعظم زوجاته :
الصنعاني : ج ٣ ص ٢٥٨ .

٣٩ — احمد الشامي : المرجع السابق ص ١٥٧ .

٤٠ — العقد : ج ٦ ص ٨٥ .

٤١ — ورد بصيغة أخرى في الصناعي : سبل السلام ج ٣ ص ١٧٩ ، وفي
ص ١٨٠ ذكر المؤلف أن الخطبة عند العقد واجبة ، واستشهد بعده
آراء من المذاهب الإسلامية ، ولكنه عاد واستدرك في ص ١٨٨ على
أنها غير واجبة .

٤٢ — فتح القدير (باب النكاح) .

٤٣ — ابن قدامه : المغني ، ج ٦ ص ٥٣٤ .

٤٤ — من الموانع الشرعية ما حددته الآية الكريمة « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم وعماتكم ... الخ » النساء ٤ / ٢٢ وقد أخذت كثير من
التشريعات الأوروبية هذا المبدأ من القرآن الكريم راجع يكن ص ٩٥
١٧٧ — ١٧٨ .

٤٥ — يستند أصحاب هذا الرأى على الحديث النبوي الشريف « لا نكاح
إلا بولي — وشاهدى عدل » وكذلك « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج
المرأة نفسها » راجع الصناعي : ج ٣ ص ١٩٧ ، وأن عمر بن الخطاب
اتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وأمراة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزة
يكن : ص ١٣٥ ، ورأى الجمهور أن المرأة لا تزوج نفسها . الصناعي :
ج ٣ ص ١٩١ .

٤٦ — سورة النساء ٤ / ٤

٤٧ — سورة النساء ٤ / ٢٤

٤٨ — موسى : الفقه الإسلامي ص ٢١٩ .

٤٩ — الازهرى : الجواهر ص ١٤ .

٥٠ — اثني عشرة اوقية ونصف الاوقيه من الفضة (الاوقيه .٤ درهما) .

٥١ — Juynboll; Handbuch des Islam. Gesetzes. S. 216.
ويقدر الدينار باثنتي عشرة درهم .

٥٢ — جروهمان : ج ١ عقد ١٧٣٥ ، ٢/١٧٣٥ تاریخ دار الكتب .

٥٣ — الصنعاني : سبل السلام ، ج ٣ ص ٢٦٥ — ٢٦٦ .

٥٤ — الصنعاني : نفسه .

٥٥ — جروهمان : ج ١ ص ٧٦ — ٧٧ .

٥٦ — في الاصل (ابو) .

٥٧ — عقد الزواج رقم ٤/١٧٣٥ تاریخ (مجموعة دار الكتب) .

٥٨ — في الاصل (كفوء) .

Dietrich, Documenta Islamica - Daresté; Etudes Historiques. — ٥٩
T. I, P. 61 - Seignette; Le Précis de Khalil, P. 21 - 48.

٦٠ — النساء ٤/٤ — ٢٥ .

٦١ — أبو حنيفة : ج ٢ ص ٢١٨ ، موسى : الفقه ص ٣٨٧ .

٦٢ — تفسير القرآن : ج ١ ص ٤٧٤ — ٤٧٥ « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » .

٦٣ — تفسير ابن كثير : المرجع السابق نفسه .

٦٤ — موسى الفقه ، ص ٣٨٧ ، وتفسير ابن كثير : ج ١ ص ٤٥٢ .

٦٥ — السيوطي : أسباب النزول .

٦٦ — موسى : نفسه ، ص ٣٨٦ .

٦٧ — (عقد رقم ١٤٥) مجموعة دار الكتب س ٨ — ١٠ .

Grohmann; Der Islam, S. 60 ff.

— ٦٨ —

- ٦٩ — جروهمان : ١ / ٧٤ .
- ٧٠ — جروهمان : نفسه ص ٨٨ .
- Dietrich; Documenta Islamica — ٧١
- ٧٢ — في تاريخ العرب والاسلام ص ٥٩ ، محمود جمعه : النظم ، ص ٨٧ .
- ٧٣ — الموطا : ج ٢ ص ١٧ — ١٨ والباجي : المتنقى ج ٤ ص ٢٠ وما بعدها .
- ٧٤ — موسى : ص ٢١٩ .
- ٧٥ — أبو حنيفة : ج ٢ ص ٣٢٥ .
- ٧٦ — نفسه ص ٢٤٩ .
- ٧٧ — البرديسي : الاحوال الشخصية (باب الصيفة والشرط) ص ٢٧ .
- ٧٨ — ابن تيمية : نظرية العقد ص ١٥٥ .
- ٧٩ — راجع العقود رقم ١٢١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، مجموعة دار الكتب .
- ٨٠ — سورة البقرة ٢ / ١٨٥ .
- ٨١ — سورة النور ٢ / ٢٤ .
- ٨٢ — سورة الحج ٢٢ / ٢٨ .
- ٨٣ — سورة يوسف ١٢ / ٢٦ .
- ٨٤ — سورة البقرة ٢ / ٢٨٢ .
- ٨٥ — سورة البقرة ٢ / ٢٨٢ .
- ٨٦ — سورة الطلاق ٦٥ / ٢ .
- ٨٧ — سورة الطلاق ٦٥ / ٢ .
- ٨٨ — سورة المائدة ٥ / ١٠٦ .
- ٨٩ — سورة النساء ٤ / ١٥ .

- ٩٠ — سورة النور / ٤٤ .
- ٩١ — يكن : ص ١٣٦ .
- ٩٢ — شرط صحه : ان يؤمر الرجل به عند العقد ، وشرط التمام : ان يؤمر الرجل به عند الدخول على المرأة .
- ٩٣ — الكلدى : الولاة والقضاة ، ص ٣١٦ .
- ٩٤ — ظهرت هذه الرتبة منذ منتصف القرن الثاني للهجرة ، ولكن هنالك جعلها في نهايتها ، والرأى الأول ارجح : راجع دائرة المعارف الإسلامية ، مجلد ١٣ / ١٢٤ ، وترجمة الضبي في تهذيب التهذيب ، للعسقلاني ج ٥ ص ٢٥٠ .
- ٩٥ — فهد : ص ٣٠ .
- ٩٦ — الماوردي : الأحكام ص ١٢٨ .
- ٩٧ — فهد : ص ٣٦ .
- ٩٨ — الكلدى : نفسه ص ٤٩٣ ، ٥٥٨ وكذلك فهد : تاريخ ص ٥٧ .
- ٩٩ — الكلدى : رفع الاصر ، ص ١٢٩ .
- ١٠٠ — عقد رقم ١٢٨ بتاريخ شوال سنة ٢٦٤ هـ ، راجع كذلك جروهان ج ١ ص ٨٤ .
- ١٠١ — عقد رقم ١٤٥ (دار الكتب) .
- ١٠٢ — البناء : قوانين ص ٣٦ - ٣٧ .
- ١٠٣ — وثيقة خاصة لدى المؤلف بخط فضيلة الشيخ (الطير) مدير المعهد الديني بدبياط سنة ١٩٦٥ م .

مصادر ومراجع البحث

أولاً : مراجع عربية

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - كتب الحديث الشريف .
- ٣ - أوراق البردى العربية بمجموعة دار الكتب المصرية .
- ٤ - أوراق البردى العربية بمجموعة الارشيدوق راينر (فيينا) .
- ٥ - أوراق البردى العربية بمجموعة شوت - راينر (هايدلبرج) .
- ٦ - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم .
(أ) نظرية العقد (أو كتاب العقود) مطبعة انصار السنة المحمدية القاهرة ، سنة ١٩٤٩ م .
- (ب) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (النكاح) مجلد ٣٣ .
- ٧ - ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الشافعى كتاب تهذيب التهذيب (١٢ مجلداً) ط . أولى حيدر اباد سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٨ - ابن رجب الحنبلي : كتاب القواعد ، مطبعة الصدق ، القاهرة سنة ١٩٣٣ م .
- ٩ - ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين رسائل ابن عابدين ، ط . الاستانة ، سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٠ - ابن عبد ربه : أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي كتاب العقد الفريد (المستعمل ج ٦) ط . لجنة التاليف والترجمة القاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- ١١ - ابن كثير : أبو الفداء عماد الدين انساعيل بن عمر القرشى .
(أ) تفسير ابن كثير (٤ مجلدات) دار احياء التراث / بيروت ١٩٦٩ م .
(ب) البداية والنهاية ، دار المعارف بيروت سنة ١٩٦٦ م .
- ١٢ - ابن نجيم : الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم .
الاشبه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، القاهرة سنة ١٢٩٨ هـ .

- ١٣ — أبو حنيفة النعمان : كتاب دعائم الاسلام ، مصر (٠٠٠) .
- ١٤ — أبو سنه : احمد فهمي :
العرف والعادة في رأى الفقهاء ، مصر سنة ١٩٤٧ م .
- ١٥ — احمد الشامي (دكتور)
- (ا) في تاريخ العرب والاسلام ، الانجلو المصرية ، ط ثانية ١٩٨٢ م .
- (ب) أوراق البردى العربي مصدر أصيل للتاريخ الاسلامي (بحث)
نشر بمجلة المؤرخ العربي / العدد التاسع — بغداد .
- ١٦ — الازهرى : الشيخ عبد الباقي على حسن
الجواهر النقية في أعمال الماذنون الشرعية والنظامية القاهرة ١٣٢٩ هـ
- ١٧ — الاصفهانى : أبو الفرج على بن الحسين بن محمد القرشى
كتاب الأغانى (٢٢ جزءاً) دار الكتب ، القاهرة (بدون) .
- ١٨ — الباقي : أبو عبد الله محمد الباقي المسعودى
الخلاصة النقية ، تونس ، سنة ١٣٢٣ هـ .
- ١٩ — البناء : كمال صالح
قوانين الاجراءات في مسائل الاحوال الشخصية ، مصر ١٩٥٨ م .
- ٢٠ — الخضرى : الشيخ محمد محمد الخضرى .
تاريخ التشريع الاسلامي — التجارية بمصر سنة ١٩٦٤ م .
- ٢١ — الخنساء : تماضر بنت عمر بن الحارث بن الشريد
ديوان الخنساء ، صادر / بيروت سنة ١٩٦٣ م .
- ٢٢ — الزيلعى : عثمان بن على فخر الدين
تبين الحقائق — شرح كنز الدقائق — (٦ مجلدات) المطبعة الاميرية —
القاهرة سنة ١٣١٥ هـ .
- ٢٣ — السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
لباب العقول في أسباب النزول (مذيل على تفسير الجلالين) القاهرة
(بدون) .
- ٢٤ — الشوكانى : محمد بن على بن محمد قاضى قضاة اليمن
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدرایة في علم التفسير (٤ مجلدات)
بيروت (بدون) .

- ٢٥ - شيخو : اب ليويس اليسوعي
كتاب شعراء المسيحيين ، بيروت سنة ١٨٩٠ م .
- ٢٦ - الصناعى : محمد بن اسماعيل
سبل السلام (٤ أجزاء) وهو شرح لبلوغ المرام لابن حجر العسقلانى
« ط . الرياض » سنة ١٩٧٧ م .
- ٢٧ - علام - شفيق (دكتور)
محاضرة في مركز الدراسات البردية - بجامعة عين شمس ديسمبر
١٩٨١ م .
- ٢٨ - فهد : بدرى محمد
تاريخ الشهود ، مطبعة الحكومة ، بغداد سنة ١٩٦٧ م .
- ٢٩ - القالى : أبو على اسماعيل بن القاسم القالى البغدادى
الأمالى (جزءان في مجلد) منشورات المكتب الاسلامى (بدون) .
- ٣٠ - القرطبي : محمد بن أحمد
تفسير الجامع لأحكام القرآن (ط . ثالثة) دار الكتاب سنة ١٩٦٧ .
- ٣١ - الكلدى : أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب
(١) الولاه والقضاة ، مطبعة الآباء اليسوعيين - بيروت ١٩٠٨ م .
(ب) رفع الاصر عن قضاة مصر .
- ٣٢ - مالك : الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله بن أبي عامر الحميري
الموطأ : تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة سنة ١٩٦٧ م .
- ٣٣ - الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري
الاحكام السلطانية ، القاهرة سنة ١٢٩٨ هـ .
- ٣٤ - مجموعة القوانين المصرية :
قوانين الاحوال الشخصية - دار الفكر العربي ، القاهرة سنة ١٩٥١
- ٣٥ - موسى : محمد يوسف (دكتور)
(١) تاريخ الفقه الاسلامى - معهد الدراسات العربية ، ١٩٥٦ .
(ب) التشريع الاسلامى وأثره في الفقه الغربى ، القاهرة ١٩٦٠ م .
- ٣٦ - يكن : زهدي
الزواج ومقارنته بقوانين العالم ، صادر - بيروت سنة ١٩٥٢ م .